فتح الوهاب
بشرح
منهج الطلاب

تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى
(٨٢٥ — ٩٢٥)

وفى الهامش:

١ — منهج الطلاب للمؤلف
٢ — الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية
للسيد مصطفى الذهبى الشافعى

الجزء الأول

أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الآخر وخرج بضاق ما إذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالأول أولى من تعبيره بالأعلى ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي (وما أخذ منه) أي من الماء المباح بيد أو ظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في إناء (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده إلى محله لم يصر شريكا به وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه (وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أولى بمائها حتى يرتحل) لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أولا بقصد شيء فانه فيها كغيره كما فهم ذلك من زيادتي ضمير لارتفاقه (و) حافرها بموات (تملك أو بملكه مالك لمائها) لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن (وعليه بذل مافضل عنه) أي عن حاجته مجانا وإن ملكه (لحيوان) محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى ولم يحز الفاضل في إناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له ودخل في حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (أو) نصب (خشبة بعرضه) أي الماء (مثقبة بقدر حصصهم) من القناة فان جهل فبقدرها من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه.

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف (أركانه) أربعة (موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه) أي في الواقف (كونه مختارا) والتصريح به من زيادتي (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه (و) شرط (في الموقوف كونه عينا معينة) ولو مغصوبة أو غير مرئية (مملوكة) للواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر (وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا) هما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وحش صغيرين وسواء أكان عقارا أم منقولا (كشاع) ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف (وبناء وغراس) وضعا (بأرض بحق) فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعينهما ولا مالا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا مالا يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع (و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء و) على (أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قربة نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية (لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفة

وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل وتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل مافضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم.

﴿ كتاب الوقف ﴾

أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع، وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق، وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة،

على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولى من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالى يصح الوقف على حمام مكة (و) شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع مامر) أى من عدم كونه معصية وهو من زيادتى (امكان تمليكه) للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للمنفعة (فيصح) الوقف (على ذمى) الا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد (لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه (و) لا على (نفسه) أى الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (و) لا على (عبد لنفسه) أى نفس العبد لتعذر تملكه (فان أطلق) الوقف عليه (ف) هو وقف (على سيده) أى يحمل عليه ليصح أو لا يصح . واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب فى سبيل الله (و) لا على (مرتد وحربى) لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى وفى معناه مامر فى الضمان (صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته) أى هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذى اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الرويانى وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت بأو (وكنايته كحرمت وأبدلت) هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله (وكتصدقت) به (مع اضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح فى التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وألحق الماوردى باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الأسنوى وقياسه إجراؤه فى نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعى فى إحياء الموات فى مسئلة حفر البئر فيه يدل له (وشرط له) أى للوقف (تأبيد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما فى البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال أنه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغى صحته أيضا إذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان (وإلزام) فلا يصح بشرط خيار فى إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شىء من شروطه نظرا إلى أنه قربة كالعتق وعلم من جعلى الموقوف عليه ركنا ما صرح به الأصل من أن الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشترى ولأنه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا إذا لم يذكره وأولى وفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالى فانه يصح ويصرف للفقراء بأن غالب الوصايا للفقراء فيحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا إلى أنه قربة وما ذكر فى المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره فى الروضة فى السرقة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى وقال الأذرعى وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى أنه تمليك وهو ما رجحه الأصل (فان رد المعين بطل حقه) سواء أشرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان فى باب الوصايا عن الإمام (ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لى) ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء منقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولادهم فإنهما يصحان (ولو انقرضوا) أى الموقوف عليهم

وإن تعين مع مامر إمكان تمليكه فيصح على ذمى لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده ومرتد وحربى وفى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لى ولو انقرضوا

(فى منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما) لا إرثا (للواقف حينئذ) أى حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتى فيقدم ابن البنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الأول فى منقطع الوسط فمصرفه كذلك إلا ان كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل فى المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لأنه أقرب الى غرض الواقف ولأن شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط) الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحد أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الوقف اللفظية (الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادى وأولاد أولادى وان زاد) على ذلك (ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن) إذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكى تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثانى لمصرف آخر إن ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر (وثم للترتيب والأعلى فالأعلى والأول فالأول) والأقرب فالأقرب كل منهما (للترتيب) ثم إن ذكر معه فى البطنين ماتناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثانى لمصرف آخر إن ذكره والا فمنقطع الآخر (ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (إلا إن قال على من ينتسب الى منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أى ان كان الواقف رجلا فان كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج (لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أى فى الأولاد إذ يصح أن يقال فى فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن الا فروعهم استحقوا كمنقطع الآخر (والولى يشمل الأعلى) وهو من له الولاء (والأسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق (والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أى كلا منها (بحرف (مشرك) كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولى (لم يتخللها كلام طويل) لأن الأصل اشتراكها فى جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجى أولادى وأحفادى وإخوتى أو على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأحفادى أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ماذكر كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف الى إخوتى المحتاجين أو الى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيرى بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتى وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك فى حاشيتى على شرحه وغيرها وعلم من تعبيره بمشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها فى الأصل فى الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للامام فى غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعى العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشى ثم قال والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيرى فى الأصول وقال السبكى الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الوقف المعنوية (الموقوف ملك لله) تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمى كالعتق

فى منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتبع .

﴿ فصل ﴾ الواو للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى وإن زاد ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلى منهم لا فروع أولاد فيهم والولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل .

﴿ فصل ﴾ الموقوف ملك لله تعالى

فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (وفوائده) أى الحادثة بعد الوقف (كأجرة وثمرة) وأغصان خلاف (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره باعارة وإجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف فى منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد فى غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة إلا زوج والمزوج لها الحاكم يأذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف (ويختص) الموقوف عليه (بجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) لأنه أولى به من غيره (فان اندبغ عاد وقفا) هذا من زيادتى (ولا تملك قيمة رقيق) مثلا موقوف (أتلف بل يشترى الحاكم بها مثله ثم) إن تعذر اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا فى كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال فى الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقينى قال ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشىء ثلاث رقاب فوجد نابه رقبتين وفضل مالا يمكن شراء رقبة به فان الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتى وقدم فى ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيرى بمثله إلى آخره أولى مما عبر به (ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف فى عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف فى أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو مقتضى كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته حالا قال الماوردى تصرف للفقراء والمساكين والمتولى لأقرب المساجد اليه والرويانى هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به .

﴿فصل﴾ فى بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقى المسلمون عند شروطهم (وإلا) بأن لم يشرطه لأحد (فهو) أى (للقاضى) بناء على أن الملك فى الموقوف لله تعالى (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصى والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووى وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتى وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض جميع هذه الأمور (فان فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه (ولو اقتف ناظر عزل من ولاه) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما فى الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿كتاب الهبة﴾

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الأول فى تعريفها والثانى فى أركانها وسيأتى ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الترمذى الآتى فى الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها (هى) أى الهبة بالمعنى الأول (تمليك تطوع فى حياة) فخرج بالتمليك

وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل يشترى الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وإن خرب .

﴿فصل﴾ إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضى وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره .

﴿كتاب الهبة﴾

هى تمليك تطوع فى حياة